

205071 - سرق ابنها ماكينة من الجيران وباعها ، فدفعت ثمنها لهم ، ثم تمكنت من الحصول على الماكينة فماذا يلزمها؟

السؤال

قام أحد الأبناء بسرقة ماكينة من أحد جيرانه يبلغ ثمنها 7000 جنيه ، وقام بالهروب ، قام هؤلاء الجيران بمطالبة أمه بسداد ثمنها ، وبالفعل قامت بسداده لهم ، وقدر الله أن تصل إلى ابنها ومن باع له هذه الماكينة بمبلغ زهيد يبلغ 500 جنيه ، وقامت باستردادها ، بعد أن تفاوضت مع من اشتراها من ابنها أن يتم تقسيم ما صرفه ، بمعنى هي تدفع 250 جنيه ، والمشتري يتحمل 250 جنيه ، ويرد لها الماكينة . فهل هذا من حقها ؟ ، أم لا بد لها أن ترد له ما صرفه بالكامل ، علماً بأنه اشتراها وهو يعلم أنها مسروقة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إن كان الذي اشترى الماكينة من ابنك يعلم أنها مسروقة واشترائها فقد أخطأ بفعله ذلك والبيع باطل. وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم من اشترى شيئاً مسروقاً وهو لا يعلم بذلك ، ثم تبين له بأنه مسروق ؟ فأجاب: إذا علم أنه مسروق ، فالبيع باطل ، وعليه رده إلى من علم أنه ماله ، ويطالب الذي باعه عليه بالثمن " انتهى من "فتاوى نور على الدرب لابن باز" - جمع الشويعر (88 / 19) .

وينظر في مسألة حكم شراء المسروق جواب السؤال رقم : (93031) .

ومع ذلك لا وجه لاتفاقكم معه على استرداد نصف الثمن الذي بذله في شراء الماكينة ، وكان الواجب عليكم أن تردوا له كامل الثمن ؛ لأن بطلان البيع يلغي كل الآثار المترتبة عليه ، وبالتالي فهو مستحق لكامل الثمن الذي بذله ، إلا أن يكون ذلك عن رضا منه بذلك ، فلا بأس ؛ لأن الحق له .

ثانياً:

تبقى الآن مسألة : وهي هل يلزمكم الآن إعادة الماكينة المسروقة إلى صاحبها الأول ، واسترداد القيمة التي بذلتموها له ، أم أنه بتعويضكم له صارت الماكينة ملكاً لكم ؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله :

قال ابن قدامة رحمه الله :

"مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَجَزَ عَنْ رَدِّهِ .. ، فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِبَدَلِهِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ مَلَكُهُ ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْغَاصِبُ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ ، بَلْ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ رَدُّهَا ، وَيَسْتَرِدُّ قِيمَتَهَا الَّتِي آدَاهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الصَّبْرِ إِلَى إِمْكَانِ رَدِّهَا فَيَسْتَرِدُّهَا ، وَيَبْنِ تَضْمِينَهُ إِيَّاهَا فَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا ، وَتَصِيرُ مِلْكًا لِلْغَاصِبِ ، لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهَا .. ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مَلَكَ الْبَدَلِ ، فَلَا يَبْقَى مِلْكُهُ عَلَى الْمُبْدَلِ ، كَالْبَيْعِ " انتهى من " المغني " (5 / 417) .

والحاصل :

أنه يلزمكم إعطاء المشتري بقية الثمن الذي بذله لشراء العين المسروقة ، وعلمه بكونه مسروقاً لا يسقط حقه في استرداد الثمن .

كما أن إرجاعك العين المسروقة إلى صاحبها الأول واسترداد قيمتها هو الأبرأ لذمتكم ، وإن كنتم بذلتكم له قيمتها ؛ للخلاف المنقول أعلاه في صحة تملك العين المسروقة بضمان قيمتها ، ولأن نفسه قد تكون متعلقة بعين آتته ، وإنما رضي بقيمتها ، أو بما تراضيتكم عليه ، ليأسه من استردادها ، فإن تراضيتكم بعد ذلك على إمساككم الآلة وإمساكه هو القيمة فالحق لا يتعداكم . والله أعلم .